

٥٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل صب دواء في انفه فوصل منه شيء الى معدته. فهل يفطر بذلك؟ نعم - [00:00:00](#)

يفطر. يفطر نعم. احسنت. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ابالغ في استنشاقه الا ان تكون صائما غلبه القيء في نهار رمضان. ولم يزد منه شيئا. هل يبطل صومه بذلك؟ لا يمكن. لا يبطل. احسنت - [00:00:20](#)

تعهد القيء في نهار رمضان هل يبطل بذلك صيامه؟ نعم يبطل. نعم يبطل احسنت. ابتلع بلع من مع انه كان بإمكانه طرحه. هل يفطر بذلك؟ السلام عليكم. احسنت مر في طريق فيه غبار فدخل شيء من الغبار في حلقه فريق مفطرا بذلك - [00:00:40](#)

لا يفطر احسنت لا يمكنه التحرز منه. فهو كمان غلبه القيء. نعم تفضل شيخ الالبات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشاري رحمه الله تعالى. وخمسة في - [00:01:10](#)

تكفر الا بتأويل قريب يعذر. لرمضان قط لاختياري فرفعه النية بالنهار او اكل او شرب او ان جماعا او ان جماعا او منيا قصدا. وهي على التخيير مما ادى ستين مسكينا - [00:01:40](#)

لكل مدة او صام شهرين ولواء النفق او مؤمنا رقا سليما اعتقه. ومن توانى في قضاء رمضان حتى اتى والثاني عليه ايجابا لكل يوم اطعام ود مع قضاء الصوم كموضع خافت على - [00:02:00](#)

صغيري ولم يكن ثم غنى للصغير. او لم يكن او لم يكن الطفل سواها يقبل او حامل تخشى على من تحميله ويستحب فدية للهرم او عطيش كلاهما ما لم يصمه ويندب التعجيل بالفطور ومثله التأخير - [00:02:20](#)

سحور وصوم وصوم وقفتي لغير المحرم وتاسع وعاشر المحرم. وستة من شهر شوال وثلاثة من كل شهر عمم وجاز صوم جمعة والدهر كذلك التذكر كذلك التسويق بعد الظهر تمضمض العطشان كاحتجام في صحة لم يخشى منها - [00:02:40](#)

احسنتم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. شرع الناظم هنا يبين ما يوجب القضاء والكفارة مع فقال وخمسة في عمدتها تكفر الكفارة تجب مع القضاء في فعل واحد من خمسة اشياء - [00:03:10](#)

ولابد ان تكون عمدا فلا تجب الكفارة مع النسيان. الا بتأويل قريب يعذر التأويل القريب هو ما استند فيه الى امر موجود. كمن افطر ناسيا فظن الاباحة تفاعل بقية اليوم. فهذا متهور تأويلا قريبا. او سافر مثلا دون مسافة القصر. فظن اباحته - [00:03:30](#)

الفطر او اصبح جنباً ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن اباحة الفطر او راع مثلا خرج من المدينة على بعد اميال فظن ان هذه المسافة تبيح له الفطر فافطر هذه كلها - [00:04:00](#)

ها تأويلات قريبة لكن من تأول تأولا بعيدا فان هذا لا يسقط عنه الكفارة. والتأويل البعيد هو ما استند فيه الى امر معدوم. كمن افطر لانه اعتاد ان يأتيه في هذا اليوم اعتاد ان تأتية - [00:04:20](#)

وفي هذا اليوم حمى مثلا فافطر قبل ان تأتية. حمى الربا يقولون انها تأخذ الانسان يوما ثم تتركه يوم ثم تعود اليه اليوم الرابع. لذلك سميت حمى الربع. فهو اصبح مثلا اليوم الرابع مفطرا. فهذا - [00:04:40](#)

السادة الى امر معدوم. كذلك سادت ان يأتيها الحيض مثلا في اليوم الخامس من الشهر. فاصبحت مفطرة. ليس لها ذلك ولا الى امر معدوم. فتأويل بعيد. او مثلا اه اغتاب. ظن - [00:05:00](#)

انه لا يصح صومه فافطر. فتأويل بعيد لا يسقط الكفارة. المقصود انه اذا كان بتأويل وجب القضاء عليه دعاء كفارة وان كان بتأويل

بعيد لم تسقط عنه الكفارة. قال وخمسة في عمدتها تكفر الا بتأويل - 00:05:20

يعذر في رمضان قط فلا كفارة في غير صوم رمضان. ولو كان في قضاء رمضان افطر في قضاء رمضان لا تجب على الكفارة.

الكفارات انما تجب في الفطر في نهار رمضان. في رمضان قط باختياري لا باكره. فتجب الكفارة مع - 00:05:40

قال فرفعه النية بالنهار. هذا الاول من الخمسة التي في عمدتها تكفر رفع النية بالنهار في نهار رمضان رفع نية الصيام. ونوى الفطر. او

مثلا رفع او تعرف النية ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها. فكذاك تجب عليه الكفارة - 00:06:00

بدليل انما الاعمال بالنيات. هذا هو الفطر. قال او اكل او شرب بعمدا او اكل لما يقع به الافطار. ولو حصة ولو درهما. او شرب بغم

الاكل والشرب انما يليان الكفارة اذا كان بالفم. فلا كفارة فيما وصل للحلق من عين او اذن - 00:06:30

او انف مثلا لان ادخال شيء عن طريق هذه المنافذ غير الفم لا تتشوف اليه النفوس. والكف انما شرعت لזجر النفس عما تتسوف اليه.

بغم عمد لا نسيانا وقد قال فيما سبق نسيان ذا في الفرض يوجب القضاء يوجب القضاء فقط. وقد سبق تفصيله قال - 00:07:00

او من جماع او مني قصدا من مغيب الحشفة في الفرج او مني قصد تعمده خروج المنى بسبب مقدم الجماع او ادامة الفكر او ادامة

النظر وكانت عادته الانزال. قصدا قصده لا اذا خالف عادته - 00:07:30

وهذا يبين ان الكفارة ليست خاصة بالجماع. وهذا المذهب. ويدل لذلك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في

رمضان فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او - 00:07:50

تصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا. اخرجه الامام مالك في الموطأ. ومسلم في صحيحه. قالوا علق الكفار على الفرض مطلقا. فلا

يختص بالجماع. وقال بعض العلماء انها خاصة بالفطر بالجماع. بدليل حديث - 00:08:10

لابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قصة الرجل الذي جامع اهله في نهار رمضان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

هلك يا رسول الله قال وما اهلكك - 00:08:30

قال اتيت امرأتي وانا صائم فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفارة. قالوا وحديث تعليق الكفارة على الفطر مجمل وحديث

الصحيحين مفسر له والمجمل يحمل على مفسر ومشهور المذهب كما سبق انه ليس - 00:08:40

قال وهي على التخيير الكفارة على التخيير اي يكفر اي اي يخير المكفرون يخير المكفر بين احد ثلاث اشياء. قال اما ادى ستين

مسكينا لكل مدة. هذه الحصة الاولى وهي اطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مد من طعام. قال او صام شهرين ولاء نسق يصوم -

00:09:00

الشرايين التابعين الى ان اي متتابعة نسق هذا توكيل لي قوله الى او مؤمنا رقا سديما اعتق او قاتكم رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.

هذا المذهب ان الكفارة على التخيير ليس لها الترتيب. في الحديث السابق ان رجلا افطر فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا

افطر في رمضان فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة - 00:09:30

او صيام شهرين والتابعين او اطعام ستين مسكينا. دليل هو العطف باو التي تدل على ان الكفارة على التخيير وقال ابن حبيب من

المالكية انها على الترتيب لحديث الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي جامع اهله في - 00:10:00

هنا هاي رمضان هل تجد ما تنفق الرقبة؟ قال قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين التابعين؟ قال قال فهل تستطيع ان تطعم السكين

مسكينا؟ قال لا يدل رواية الترتيب ان نقلتها اكثر من نقلة رواية تخيير ثم هي مفسرة - 00:10:20

الذي في رواية تغيير ثم ان اداء العبادة على وجهه اتفق عليه العلماء اولى من ادائها على وجه اختلافها فيه. قالوا اداء العبادة على

وجهه اتفق عليه العلماء. اولى من ادائها على وجه اختلافها فيه. يعني من خالف - 00:10:40

الترتيب فمن يقوم بوجوب الترتيب لا يصح فعله لكن التزم بالترتيب حتى لو كان لا يقول بوجوبه فان فعله صحيح عند الجميع.

والمذهب كما سبق التخيير قال وهي على التخيير. والدليل التعبير او في العطف - 00:11:00

بين خصائص كفارة قال ومن توانا في قضاء رمضان مفترطا حتى اتاه الثاني عليه ايجابا لكل يوم اطعام مد مع قضاء الصوم. قضاء

رمضان واجب على التراخي. فزمانه يمتد الى ما قبل رمضان الثاني. لكن الاولى - 00:11:20

المبادرة للامهات الدالس على المسارات الى الخيرات فاستبقوا الخيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ويدل لي انه تخيير قول عائشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لكن - [00:11:40](#) لا يجوز ان يؤخر حتى يدخل رمضان الثاني. فمن اخر حتى دخل رمضان الثاني ولم يقدر افطره في رمضان الاول فانه يترتب على ذلك الاثم وعليه مع القضاء اطعام مد - [00:12:00](#)

عن كل يوم اخر قضاءه. مثلا كان يجب عليه اه خمسة ايام من رمضان السابق افطرها لعذر القضاء التراخي. لكن اذا بقي قبل رمضان الثاني بقدر ما افطر وجب عليه ان يصوم. فاذا لم - [00:12:20](#)

يصوم حتى دخل رمضان الثاني فانه عليه مع قضاء الايام الخمسة اطعام مد عن كل يوم كل مسكين وقد وردت اه بعض الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم بالاطعام بالتأخير حتى يدفى رمضان الثاني. هذا معنى قوله - [00:12:40](#)

ومن توانى اي فرط في قضاء رمضان مفرطا حتى اتاه الثاني عليه ايجابا لكل يوم اطعام ود مع قضاء الصوم. ثم مقال كمرضع هذا تشبيهه في وجوب الاطعام. كمرضع خافت على الصغير يعني اذا صامت فانها تخاف - [00:13:00](#)

وعلى واديهها هلاكا او اذى شديدا لقله لبنها. فقال كمدمن ان خافت على الصغير. يعني يجوز لها الفطر وعليها الاطعام مع القمير. لكن بجواز فطرها شرطان بينهما. قال ولم يكن - [00:13:20](#)

تم غنى للدير. الظنر هي التي ترضع الاولاد باجرة. يعني لم تجد ما تستأجر به مرضعا قال او لم يك الطفل سواها يقبل وهذا الشرط الثاني. وجدت مرضعا لكن الطفل لم يقبل سواه - [00:13:40](#)

فهنا يجوز لها الفطر وعليها الاطعام مع القضاء. ثم قال او حامل تخشى على من تحمل او حامي تخشى الضارة على من تحمل آآ يعني يجوز لها الفطر لكن المشهور انه لا اطعام عليها - [00:14:00](#)

يعني قد توهم العبارة انه يجب عليها الاطعام ايضا. لكن المذهب انه لا اطعام عليها. عليها القضاء فقط هي المريض المريض عليه عدة من الايام الاخرى فكذاك الحامل عليها القضاء قالوا يستحب فدية للهرم او عطش كلاهما لم - [00:14:20](#)

من كان يضره الصيام لمرض او كبر فليعلم ان دين الله يسر يعني قد آآ يجد في نفسه انه يريد ان يصوم مع الناس لكنه لا يستطيع لكن يعلم انه - [00:14:40](#)

مأجور بنيته قال ناظم ومن ابيح فطره لزال اصابه كمرض او كبر. فليس صومه من التورع والدين بل هو من التقطع. ومن ابيح فطره لزال اصابه كمرض او كبر. فليس صومه من التقوى - [00:15:00](#)

الروعي والديني بل هو من التنطع. قالوا يستحب فدية الهرم او عطش كلاهما لم يصومي. يعني لم يقدر على الصيام لا في رمضان ولا بعد رمضان. فالمرريض مرضا يعني لا يرجى برؤه - [00:15:20](#)

فانه يفطر ويستحب له ان يطعم. تستحب الفدية. لكن اذا كانا يقدران اذا كان هرما وعطشا يقدران على الصوم في زمن متأخر اخر الى ولا في عليهما. قال كذلك التعجيل بالفطور. يعني يستحب ايضا تعديل الفطور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:40](#)

في الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وقال عمرو ابن ميمون الاودي رحمه الله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسرع - [00:16:10](#)

افطارا وابطأهم سحورا. قالوا مثله التأخير بالسحور اي يستحب تأخير السحور. قال وصوم وقفة لغير المحرم. اي صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:30](#)

انه يكفر السنة الماضية والباقية. ويستحب صيام الايام الثمانية قبله. وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من عشر ذي الحجة العاشر هو يوم العيد لا يصام والتاسع هو يوم عرفة - [00:16:50](#)

والثمانية قبله يندب العمل الصالح فيها ومن ذلك الصيام. لكنه قال لغير المحرمين اي لغير الحاج النبي صلى الله عليه وسلم افطر في يوم عرفة لما كان حاج في حديث ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تمارضوا عند - [00:17:10](#)

يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت اليه بقدر لبن وهو واقف على بغيره فشربه. فالنبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة في الحج - [00:17:30](#)

قال وتاسع وعاشر محرم وتاسع وعاشر المحرم هذا يوم تاسوعاء ويوم عاشوراء قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في عاشوراء يكفره السنة الماضية وقال صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع - [00:17:50](#)

اي مع العاشر وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرم. فشهد الله المحرم يستحب والصيام فيه. قال وستة من شهر شوال كما ثلاثة من كل شهر عمما. يعني انه يستحب - [00:18:10](#)

ايضا صيام ستة من شهر شوال في صحيح مسلم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. وقد قال الامام ما لك انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقه - [00:18:30](#)

يصومها وكرهها محافة ان يلحق برمضان ما ليس منه. وقد اعتذر ابن عادل البري عن ما عليك بانه لم يبلغوا الحديث. وانه انما كره صيامها خشية ان يضاف الى رمضان ما ليس منه - [00:18:50](#)

اما من طلب الفضل بصيامها فان مالكا لا يكره له ذلك ان شاء الله. قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار والمعتمد في المذهب انه يكره اه وصلها بالعيد مظهرها لها. يكره - [00:19:10](#)

ان يصل هذه الايام الست بالعيد مظهرها لها. فاذا فرقها او اخرها او صامها في نفسه فلا كراهة لانتفاع علة اعتقاد الوجوب. قال كما ثلاثة من كل شهر في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال او صاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت - [00:19:30](#)

قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر. لكن المذهب كراهة تعيين البيض الثالث عشر وثاربيه قالوا فرارا من التحديد وورد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام - [00:20:00](#)

ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. وكثير من اهل العلم على تضعيفه وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وكأنه يشير بذلك الى انه ينبغي ان تكون الايام الثلاثة - [00:20:30](#)

المطلقة ان تكون ايام البيض. الواردة في حديث ابي ذر السابق. ووجه كراهتها عدم تصحيح الحديث والفرار من التحديد. وهذا كثير في مذهب مالك. ثم انتقل الى ذكر الامور الجائزة في الصوم. قال - [00:20:50](#)

صوم جمعة والدهر. يجوز صيام يوم الجمعة. ويجوز صيام الدهر الصيام الدار كله. وقد قال الشيخ محمد سالم والعدود رحمه الله تعالى في نظمه لخليل عطف الجائزات وصوم يوم جمعة منفردا. وان وان يؤبد الصيام ابدًا. قال قلت عننت - [00:21:10](#)

جمعة ورد نهى وجاء لا صام من صام الابد. قلت اعلنت خص جمعة ورد نهى. وجاء من صام الابد يشير بقوله قلت عن تخص جمعة ورد نهى يشير الى حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم - [00:21:40](#)

يتمنى احدهم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في صومه يصومه احدهم - [00:22:00](#)

فالحديثان يدلان على الكراهة وانها تزول باحد امرين ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ويزيد هذا بيانا حديث جويرية مثل حارس المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمتي امسي؟ قالت لا - [00:22:20](#)

تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري. والامر الثاني مما تزول به الكراهة اذا صادف عادة للانسان قال الا ان يكون في صوم يصومه احدهم كما لو صادف يوم عرفة مثلا فهو لم يصمه لكونه يوم الجمعة - [00:22:40](#)

لكونه يوم عرفة. هذا ما ذكره الشيخ حسن رحمه الله تعالى. قال قلت عام تخص جمعة مراد نهيه. قال ولا وجاء لا صام من صام الابد يشير الى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما آ في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام - [00:23:00](#)

من صام الابد ان انكر عليه سرد الصوم ولمسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه بلفظ لا صام ولا افطر لا صام ولا افطر وقد قال ابن العربي المالكي في هذا الحديث قال ان كان معناه الدعاء يعني - [00:23:20](#)

اصام من صام الابد قال فيا ويحي من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه النبي صلى

الله عليه وسلم انه - 00:23:40

لم يصم انتهى كلامه. وجه من قال انه اه يجوز يامو انه ورد عن طائفة من الصحابة والتابعين سدوا صيام وآ هذا وجه اباح صيامه
ثم قال رحمه الله كذلك التسويك بعد الظهر يعني من الجائزات؟ السماء والسواك - 00:23:50

بعد الظهر نص على انه بعد الظهر ليرد القول بکراهته بعد الظهر. وقد قال الامام مالك في انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
بالصائم في رمضان في اي ساعة من ساعات النهار. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:20

اشق على امتي اذا امرتهم بالسواك عند كل صلاة مع كل وضوء. نعم تركنا الوقت هنا فنقف هنا ان شاء الله. ونكمل غدا باذن الله. بارك
الله فيكم. فتح الله لكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد - 00:24:40

لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:00